يصدق عليها الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا
واما كون الماهية مع انضمامها بالكلية واعتبار عروضها لها موجود
فلا دليل عليه انتهى معرف الشيء مقول قصدا اهتمام به وقيل لا بد ان
يكون ذا مساويا اجلى فلن يكون غير ذاك ثم ان ورد تعريفه بفصله القريب
وانه بخاصة الرسم وكل اذا بجنسه القريب ضم قيل حد ورسم تام الا فهو
ناقص شروع في مقاصد الموصل للمجهول التصوري وهو مباحث المعرف وقد عرفه
المتقدمون بما يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء ويرد عليه الملزوم بالنسبة للازم
البين فلذلك عدلت عنه الى قولي كالتهذيب معرف الشيء مقول اي محمول عليه
تصديقه اهتمام ذلك الشيء اي افادة تصوره لسلامته من ايراد ما ذكر لان الملزوم
ان كان مباينا فخروجه من التعريف ظاهر والا فنقول ان جعل مرآة لملاحظة
للازم البين فهو معرف والا فليس بمعرف ولا يشمله التعريف لانه حينئذ لم يقصد
به افادة التصور والمراد بافادة تصوره تصوره بالكنه كما في حد التام او
بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما في غير الحد التام وبذلك يندفع ما قيل ان
اريد التصور بالكنه خرج الرسم او بوجه ما دخل الاعم والاخص وسيأتي انه
يمتنع التعريف بهما وقولي وقيل لا بد الى اخره اي لا بد ان يكون المعرف للشيء
مساويا له صدقا بحيث يصدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الاخر اجلى
منه معرفة فلن يكون غير ذلك اي فيمتنع ان يكون مباينا له او اعم او اخص
منه ماصدقا او مساويا له او اخفى منه معرفة لان كلا من هذه لا تفيد تصوره
بالمعنى السابق ثم ان ورد تعريف الشيء بفصله القريب فهو حد لتقدمه وقد
الغير بواسطة اختصاصه بالمحدود والحد المنع وان ورد تعريفه بخاصة
فهو رسم لانها اثر من اثاره ورسم الشيء اثره وكل من فصل الشيء القريب
وخاصته ان ضم لجنسه القريب ولو متاخرا عن الفصل على ما ذهب اليه المحقق
دوه بالمجموع قيل هو حد تام ان كان بالجنس والفصل القريبين لاشتماله
على تمام الذاتيات ورسم تام ان كان بالخاصة والجنس القريب التشابهة منها
الحد التام باشتماله على الجنس القريب مع تقيده بما يخصه والا بان كان كل

وحده

وحده او مع الجنس البعيد فحد ناقص لقصوره عن بعض الذاتيات ورسم
ناقص ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد لقصوره عن مشابهة
الحد التام فالمعرف اربعة اقسام الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والحد الناقص وهو بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريفه بالناطق او بالجسم الناطق والرسم
التام وهو بالخاصة والجنس القريب كتعريفه بالحيوان الضاحك والرسم
الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام وحده او مع غيره
لقصوره عن افادة التعريف وحده او مع الجنس والا فائدة في ضمه مع الخاصة
او الفصل ولا التعريف بالفصل مع الخاصة لعدم الفائدة في الضم هذا هو
المذهب المشهور عند الجمهور وخالفهم المحققون نظرا في العرض العام الى انه
يفيد التمييز العرضي في الجملة والى ان ذكره مع المخصص اكمل وفي الفصل مع
الخاصة الى ان الحاصل بهما اقوى مما يحصل بالفصل القريب وحده وقد اجاز
متقدمو المنطقيين في التعريف الناقص حدا كان او رسما ان يكون اعم
او اخص بناء على اكتفائهم بافادة المعرف التصور بوجه ما وهو الصواب
عند المحققين بل ينبغي كما قال شيخ الاسلام التفتازاني جواز التعريف
بالمباين ايضا فانهم جوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد
به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى وكذا في التعريف اللفظي فان الكلام
قد اجازوا فيه ذلك وارادوا به كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى
بانه لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معناه المقصود للسامع فيفسر المتكلم اوضح
دلالة على ذلك المعنى فليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة التصور وانما هو تعيين
ما وضع له اللفظ من بين سائر المعاني المتصورة ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع
بازائه وحاصله ان يقصد به تعيين صورة حاصلة من بين سائر الصور الحاصلة
بانها المراد بلفظ كذا القضية القول احتوى على احتمال الصدق والكذب
يكون بها الحكم بان قد ثبتا شيء الشيء او بانه انتفى حمليه موجبة للجزء في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)